الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية تطوير الموارد البيداغوجية و التعليمية

النشرة الرسمية

للتربية الوطنية

- تعيينات و إنهاء مهام.
- تاريخ الدخول المدرسي و رزنامة العطل المدرسية للسنة الدراسية 2014/2013.
- فتح دورة تكوينية لترقية معلمي المدرسة الابتدائية و أساتذة التعليم الأساسي.
- قائمة المناصب العليا التابعة للمصالح الخارجية لوزارة التربية الوطنية وشروط الالتحاق بهذه المناصب وكذا الزيادة الاستدلالية المرتبطة بها.
- وضع محلات تحت تصرف الديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار.

المديرية الفرعية للتوثيق التربوي
مكتب النشر

العدد 560
ماي 2013

الفهـرس

الصفحة

1. تعيينات و إنهاء مهام

2. نصوص عامة

3. إجراءات متعلقة بالتكوين

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمّن إنهاء مهام مفتش بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013 تنهى مهام السّيد رابح معيوف، بصفته مفتشا بوزارة التربية الوطنية، لإحالته على التّقاعد.

مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمّنان إنهاء مهام نائبي مديرين بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013 تنهى مهام السّيد محفوظ حايدي، بصفته نائب مدير للخريطة المدرسية بوزارة التربية الوطنية لإحالته على التّقاعد.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013 تنهى مهام السّيد أحمد الفضيل، بصفته نائب مدير لمتابعة برامج الاستثمار وتقييمها بوزارة التربية الوطنية، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013 يعيّن السّيد أحمد الفضيل، نائب مدير للخريطة المدرسية بوزارة التربية الوطنية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

قرار رقم 14 مؤرخ في 10 رجب 1438 الموافق لـ 20 ماي 2013 يحدد تاريخ الدخول المدرسي ورزنامة العطل المدرسية للسنة الدراسية 2014/2013.

إن وزير التربية الوطنية،

بمقتضى القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 جانفي 2008 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية؛

و **بمقتضى** المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛

و **بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم 94-265 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية المعدل والمتمم؛

و **بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية؛

و **بمقتضى** القرار المؤرخ في 15 أكتوبر 1989 المتضمن تقسيم التراب الوطني إلى مناطق جغرافية في مجال العطل المدرسية.

يقرر ما يلي

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 31 من القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 جانفي 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تاريخ الدخول المدرسي ورزنامة العطل المدرسية للسنة الدراسية 2013-2014.

المادة الثانية : يحدد تاريخ الدخول المدرسي للسنة الدراسية 2013-2014 لجميع المناطق كالتالي:

الموظفون الإداريون : يوم الأحد 01 سبتمبر 2013 صباحا.

المعلمون و الأساتذة : يوم الثلاثاء 03 سبتمبر 2013 صباحا.

التلاميذ : يوم الأحد 08 سبتمبر 2013 صباحا.

المادة الثالثة : تحدد رزنامة العطل المدرسية بالنسبة للسنة الدراسية 2013-2014 كالتالي:

عطلة الخريف

جميع المناطق:
من يوم الخميس 31 أكتوبر 2013 مساء إلى يوم الأربعاء 06 نوفمبر 2013 صباحا.

عطلة الشتاء

جميع المناطق:
من يوم الخميس 19 ديسمبر 2013 مساء إلى يوم الأحد 05 جانفي 2014 صباحا.

عطلة الربيع

جميع المناطق:
من يوم الخميس 20 مارس 2014 مساء إلى يوم الأحد 06 أفريل 2014 صباحا.

عطلة الصيف

جميع المناطق :
ابتداء من يوم الخميس 03 جويلية 2014 مساء بالنسبة للأساتذة والمعلمين.

المادة الرابعة: تبدأ عطلة الصيف بالنسبة للإداريين بعد إنجاز كل العمليات المتعلقة بنهاية السنة الدراسية بما فيها اجتماعات مجالس القبول والتوجيه، و نشر نتائج الامتحانات الرسمية و تسليم الوثائق المختلفة للتلاميذ، وتحدد كالتالي:

المنطقتان الأولى والثانية : ابتداء من يوم الخميس 17 جويلية 2014 مساء.

المنطقة الثالثة : ابتداء من يوم الخميس 10 جويلية 2014 مساء.

المادة الخامسة : يجب على المعلمين و الأساتذة و الإداريين المشاركة في تأطير الامتحانات الرسمية، وفي العمليات التكوينية التي يستدعون لها. كما يجب أن تضمن المداومة على مستوى المؤسسات التعليمية خلال عطلة الصيف.

المادة السادسة: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتربية الوطنية.

الجزائر في 20 ماي 2013
الأمين العام
س. م. بوشناق خلادي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التكوين
الرقم: 2013/0.0.5/125

مدير التكوين
إلى
السيدات و السادة مديري التربية للولايات

الموضوع : فتح دورة تكوينية لترقية معلمي المدرسة الابتدائية وأساتذة التعليم الأساسي.

سعيا من وزارة التربية الوطنية للاستجابة لانشغالات موظفي قطاع التربية الوطنية ومعالجة قضاياهم المهنية والاجتماعية، في ظل تطبيق أحكام المرسوم 08-315 و12-240 المعدل والمتمم، لاسيما المادتان 44 و57 منه، يشرفني أن أنهي إلى علم كافة معلمي المدرسة الابتدائية وأساتذة التعليم الأساسي التدابير التي تم اتخاذها بهذا الشأن، إذ تقرر فتح دورة تكوينية لمدة سنة دراسية واحدة بصيغة التكوين عن بعد يرقى على إثرها معلمو المدرسة الابتدائية وأساتذة التعليم الأساسي إلى رتبة أعلى وذلك على التوالي:

1- يرقى معلمو المدرسة الابتدائية صنف 10 إلى رتبة أستاذ التعليم الابتدائي رتبة 11.
2- يرقى أساتذة التعليم الأساسي صنف 11 إلى رتبة أستاذ التعليم المتوسط رتبة 12.

ويشمل برنامج هذا التكوين على (04) أربعة مقاييس أساسها تعميق وتطوير التمهين البيداغوجي قصد امتلاك آليات التحكم في مادة الاختصاص إلى جانب العلوم التربوية والنفسية والاتصالية التي تعطي إضافة نافعة للمعلم والأستاذ على حد سواء.

هذا وحتى نضمن كل سبل النجاح لهذا التكوين أطلب من السادة مديري التربية للولايات، الشروع فورا في تحضير ملفات معلمي المدرسة الابتدائية وأساتذة التعليم الأساسي الذين لم يتابعوا تكوينهم في إطار الاتفاقيتين المبرمتين سنة 2007 بالنسبة لأساتذة التعليم الأساسي واتفاقية أفريل 2011 بالنسبة لمعلمي المدرسة الابتدائية وتصنيفها حسب الرتبة والتخصص، وإرسال قائمة اسمية مرفقة بجدول عددي لمجموع المترشحين المعنيين بهذا النوع من التكوين في قرص مضغوط وقوائم ورقية ممضاة من طرف السادة

مديري التربية، وذلك عن طريق البريد المحمول إلى مديرية التكوين بوزارة التربية الوطنية في أجل لا يتعدى نهاية شهر جوان 2013.

وللإشارة فإنه. قد تقرر الشروع في عملية تجسيد هذا التكوين هذا لمدة سنة بدل ثلاث سنوات لفائدة معلمي التعليم الابتدائي وأساتذة التعليم الأساسي لكل التخصصات دون استثناء، لتحقيق الأهداف المسطرة والغايات المنتظرة من منظومة تكوين المكونين للوصول بالمدرسة الجزائرية إلى المستوى الذي يسمح لها بمنافسة المنظومات التربوية العالمية على اعتبار أنها منظومة حية لا تعرف الجمود بل هي في تطور مستمر ودائم للممارسات و الأداءات في مختلف مناحيها البيداغوجية والتسييرية.

ونظرا لأهمية العملية أطلب من السادة مديري التربية للولايات ايلاء العناية والرعاية اللازمتين لهذه العملية الهامة في ظل الالتزام الصارم بحيثيات هذا المنشور لضمان استفادة كل المعنيين بالعملية دون استثناء وكل تقصير في هذا المجال تتحمله مديرية التربية المعنية بذلك.

الجزائر في 19 ماي 2013
عن وزير التربية الوطنية وبتفويض منه
مدير التكوين
أحسن لبصير

مرسوم تنفيذي رقم 13-159 مؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013، يحدد قائمة المناصب العليا التابعة للمصالح الخارجية لوزارة التربية الوطنية وشروط الالتحاق بهذه المناصب وكذا الزيادة الاستدلالية المرتبطة بها.

إنّ الوزير الأول،

بناء على تقرير وزير التربية الوطنية،

وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

و بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-325 المؤرخ في 16 شوال عام

1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

و **بمقتضى** المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

و **بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم 90-174 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1410 الموافق 9 يونيو سنة 1990 الذي يحدد كيفيات تنظيم مصالح التربية على مستوى الولاية وسيرها، المعدل والمتمم،

و **بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم 95-94 المؤرخ في 24 شوال عام 1415 الموافق 25 مارس سنة 1995 الذي يحدد قائمة المناصب العليا في المصالح غير المركزية التابعة لوزارة التربية الوطنية وشروط الالتحاق بها وتصنيفها، المعدل والمتمم،

و **بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

و **بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل والمتمم،

وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي

المادّة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد قائمة المناصب العليا التابعة للمصالح الخارجية لوزارة التربية الوطنية وشروط الالتحاق بهذه المناصب والزيادة الاستدلالية المرتبطة بها.

الفصل الأول
قائمة المناصب العليا

المادّة 2 : تحدد قائمة المناصب العليا التابعة للمصالح الخارجية لوزارة التربية الوطنية كما يأتي:
- أمين عام،
- رئيس مصلحة،
- رئيس مكتب.

الفصل الثاني
شروط التعيين

المادّة 3 : يعين الأمين العام من بين:
- مفتشي التربية الوطنية ومديري الثانويات والمتصرفين المستشارين،
- المتصرفين الرئيسيين، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- المتصرفين الذين يثبتون ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادّة 4 : يعين رؤساء المصالح :

أ) بعنوان المصالح الإدارية، من بين :
- المتصرفين المستشارين ورؤساء المهندسين في الإعلام الآلي ورؤساء المهندسين في الإحصاء، وبصفة استثنائية مديري الثانويات في حالة عدم وجود موظفين منتمين إلى هذه الرتب،
- المقتصدين الرئيسيين والمتصرفين الرئيسيين والمهندسين الرئيسيين في الإعلام الآلي والمهندسين الرئيسيين في الإحصاء، وبصفة استثنائية مديري المتوسطات ومديري المدارس الابتدائية في حالة عدم وجود موظفين منتمين إلى هذه الرتب، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة موظف،
- المقتصدين ومهندسي الدولة في الإعلام الآلي ومهندسي الدولة في الإحصاء والمتصرفين ومساعدي مديري المدارس الابتدائية، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- نواب المقتصدين المسيرين والمهندسين التطبيقيين في الإعلام الآلي والمهندسين التطبيقيين في الإحصاء، الذين يثبتون ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ب) بعنوان المصالح البيداغوجية، من بين :
- مفتشي التعليم المتوسط،
- مفتشي التعليم الابتدائي ومفتشي التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني ونظار الثانويات والمستشارين الرؤساء للتربية، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة موظف، مستشاري التربية والمستشارين الرئيسيين للتربية والمستشارين الرئيسيين للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني ومستشاري التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادّة 5 : يعين رؤساء المكاتب :

أ) بعنوان المكاتب الإدارية، من بين :
- المتصرفين المستشارين ورؤساء الوثائقيين أمناء المحفوظات والمقتصدين الرئيسيين ورؤساء المهندسين في الإعلام الآلي ورؤساء المهندسين في الإحصاء، وبصفة استثنائية مديري الثانويات ومديري المتوسطات ومديري المدارس الابتدائية في حالة عدم وجود موظفين منتمين إلى هذه الرتب،

- المتصرفين الرئيسيين والوثائقيين أمناء المحفوظات الرئيسيين، المرسمين،
- المقتصدين ومهندسي الدولة في الإعلام الآلي ومهندسي الدولة في الإحصاء والمتصرفين والوثائقيين أمناء المحفوظات ومساعدي مديري المدارس الابتدائية، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- نواب المقتصدين المسيرين والمهندسين التطبيقيين في الإعلام الآلي والمهندسين التطبيقيين في الإحصاء، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ب) بعنوان المكاتب البيداغوجية،
من بين :
- مفتشي التعليم المتوسط ومفتشي التعليم الابتدائي ومفتشي التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني ونظار الثانويات والمستشارين الرؤساء للتربية،
- مستشاري التربية والمستشارين الرئيسيين للتربية والمستشارين الرئيسيين للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني ومستشاري التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفصل الثالث
الزيادة الاستدلالية

المادّة 6 : تحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالمناصب العليا المذكورة في المواد 3 و4 و 5 أعلاه وفقا للجدول الآتي:

المناصب العليا	الزيادة الاستدلالية	
	المستوى	الرقم الاستدلالي
أمين عام	9	255
رئيس مصلحة	8	195
رئيس مكتب	7	145

الفصل الرابع
إجراء التعيين

المادّة 7 : يتم التعيين في المناصب العليا لأمين عام ورئيس مصلحة ورئيس مكتب المنصوص عليها في هذا المرسوم بقرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية بناء على اقتراح من المدير الولائي للتربية.

المادّة 8 : يجب أن ينتمي الموظفون الذين يشغلون مناصب عليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

الفصل الخامس
أحكام انتقالية وختامية

المـادّة 9 : يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المناصب العليا المذكورة في المادة 2 أعلاه ولا يستوفون شروط التعيين الجديدة، من الزيادة الاستدلالية المحددة بموجب هذا المرسوم، إلى غاية إنهاء مهامهم في المنصب العالي المشغول.

المادّة 10 : مع مراعاة السلطة التقديرية للسلطة التي لها صلاحية التعيين، يحتفظ الموظفون المعينون بصفة قانونية في أحد المناصب العليا المذكورة في المادة 2 أعلاه بمناصبهم في حالة ترقيتهم إلى رتبة أعلى.

المادّة 11 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 95-94 المؤرخ في 24 شوال عام 1415 الموافق 25 مارس سنة 1995، المعدل والمتم، والمذكور أعلاه.

المادّة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطية الشّعبيّة.

الجزائر في 15 أبريل 2013
الوزير الأول
عبد المالك سلال



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الرقم : 2013/0.3.8/35

مقرّر

إنّ مدير الهياكل والتجهيزات

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-265 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 06 سبتمبر سنة 1994 المحدّد لصلاحيات وزير التربية الوطنية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-489 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1997 المعدّل والمتمّم للمرسوم التنفيذي رقم 95-143 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1415 الموافق 20 ماي سنة 1995 والمتضمن تحويل المركز الوطني لمحو الأمية إلى ديوان وطني لمحو الأمية وتعليم الكبار، المعدّل والمتمّم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-318 المؤرخ في 17 شوال عام 1430 الموافق 06 أكتوبر سنة 2009 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1418 الموافق 29 مارس سنة 1998 المتضمن التنظيم الداخلي للديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 05 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 15 سبتمبر سنة 1999 المتضمن إنشاء ملحقات للديوان الوطني لمحو الأمية و تعليم الكبار،

وبناء على مراسلة مديرية التربية لولاية سعيدة رقم 2013/24 المؤرخة في 26 مايو 2013 المتمثلة في وضع 04 أقسام ومدرج بمتوسطة المجاجي القديمة الملغاة ببلدية سعيدة تحت تصرف الديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار،

يقرّر

المادة الأولى: توضع المحلات المتمثلة في 04 أقسام ومدرج وقاعة جانبية ومدخل المتواجدة بمتوسطة عبد القادر مجاجي ببلدية سعيدة والملغاة بموجب شهادة الإلغاء رقم 2006/0.3.8/103 تحت تصرف الديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار.

المادة 2: تستعمل المحلات المذكورة أعلاه كملحقة للديوان الوطني لمحو الأمية والتعليم الكبار بولاية سعيدة.

المادة 3: يكلّف كل من السيد مدير التربية لولاية سعيدة والسيد مدير الديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار كلّ في مجال اختصاصه بتطبيق هذا المقرر.

المادة 4: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية للتربية الوطنية.

الجزائر في 27 ماي 2013
عن وزير التربية الوطنية و بتفويض منه
مدير الهياكل و التجهيزات
بلجيلالي خوجة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الرقم : 123/م.هـ.ت/و.ت.و.

مقرّر

إنّ مدير الهياكل والتجهيزات،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-265 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 06 سبتمبر سنة 1994 المحدّد لصلاحيات وزير التربية الوطنية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-489 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1997 المعدّل و المتمّم للمرسوم التنفيذي رقم 95-143 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1415 الموافق 20 ماي سنة 1995 والمتضمن تحويل المركز الوطني لمحو الأمية إلى ديوان وطني لمحو الأمية وتعليم الكبار، المعدّل والمتمّم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-318 المؤرخ في 17 شوال عام 1430 الموافق 06 أكتوبر سنة 2009 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1418 الموافق 29 مارس سنة 1998 المتضمن التنظيم الداخلي للديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 05 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 15 سبتمبر سنة 1999 المتضمن إنشاء ملحقات للديوان الوطني لمحو الأمية و تعليم الكبار،

وبناء على مراسلة مديرية التربية لولاية تيزي وزو رقم 2013/129 المؤرخة في 12 فبراير 2013 المتمثلة في وضع جناح من مرقد متوسطة دردار سعيد ببلدية تيزي وزو تحت تصرف الديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار،

يقرّر

المادة الأولى: يوضع جناح من الطابق السفلي – المدخل الشمالي – لمرقد متوسطة دردار سعيد ببلدية تيزي وزو والمتكون من 06 قاعات ودورة مياه ورواق مساحته تقدر بـ 168م^2 تحت تصرف الديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار.

المادة 2: تستعمل المحلات المذكورة أعلاه كملحقة للديوان الوطني لمحو الأمية والتعليم الكبار بولاية تيزي وزو.

المـادة 3: يكلّف كل من السيد مدير التربية لولاية تيزي وزو والسيد مدير الديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار كلّ في مجال اختصاصه بتطبيق هذا المقرر.

المـادة 4: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

الجزائر في 15 افريل 2013
عن وزير التربية الوطنية و بتفويض منه
مدير الهياكل و التجهيزات
بلجيلالي خوجة